ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها.

د. محمد متعب آل كردم
جامعة الأمير خالد
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فالعالم يعيش اليوم عصراً بلغ فيه التقدم العلمي والتقني حداً كبيراً في مختلف المجالات، ومنها مجال الإعلام والاتصال بكافة فروعه، فأصبح بالإمكان إجراء المحادثات بين الأفراد والجماعات والصفقات بين التجار دون اجتماع الأجساد ولا تقارب المسافات.

وقد استغل المسلمون– كغيرهم– هذا التطور العلمي، فبادروا إلى نشر الدين والدعوة إليه من خلال وسائل الاتصال، كما أنهم استغلوا هذه الوسائل للتقريب بين المسلمين في مختلف بقاع العالم.

وكان من جملة الفوائد التي جناها المسلمون من هذا التطور في وسائل الإعلام تسهيل الفتاوى وتقريبها بين عامة المسلمين، بعد أن ظلت محصورة

في إمام الحي أو القرية، فأصبح بمقدور أي شخص أن يتصل بأي بقعة في العالم، وبأي عالم يفتيه في مسألته، ويبين له ما أشكل عليه.

غير أن هذا الانتشار المذهل لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها أفرز مشكلات عديدة ومتنوعة تتزايد يوماً بعد يوم، وهذه المشكلات وإن كانت لا ترقى لدرجة إلغاء الإفتاء عبر وسائل الإعلام، غير أنها تدعو بإلحاح إلى أن تضبط الفتوى بما يحقق الغرض الشرعي منها، ويمنع التلاعب بها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومكانته فقد رأيت الإسهام والكتابة فيه بعنوان:(ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها).

التمهيد

حقيقة الإفتاء ومكانته وحكمه.

أولا:حقيقة الإفتاء:

الفتوى لغة:اسم مصدر بمعنى الافتاء، والجمع فتاوى وفتاوي. يقال: أفتيتُه فَتوى وفُتيا إذا أجبته عن مسألته، والفُتيا : تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر: أبانه له, وأفتاه في المسألة: أجابه، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه, وارتفعوا إليه في الفتيا, والتفاتي: التخاصم.[1]

ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتُها له, ومنه قوله تعالى: (يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي)[2]

والفتوى هنا : إخبار عن رأي يطلب من ذي رأي موثوق به.

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام, أي إخبار عن علم مختص به المخبر, والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه.والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله سبحانه: (ولا تستفت فيهم منهم أحداً أبداً).[3]وقد يكون بمعنى مجرد سؤال, ومنه قوله تعالى:(فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا)[4]، قال المفسرون: أي اسألهم.[5]

الفتوى في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه6، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا من حيث تخصيصه وتقييده بكون المسألة موضوع السؤال مسألة شرعية.[7]

قال الزركشي:﴿قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم, وعَلم جُمل عموم القرآن وخصوصه, وناسخه ومنسوخه, وكذلك السنن والاستنباط, ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها, فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم, ومن استحقه أفتى فيما استُفتي فيه﴾.[8]

وقال الزركشي أيضاً:﴿المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل, وهذا على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد﴾.[9] والفتوى عبر الفضائيات لا تختلف عن الفتوى التي يصدرها المفتي من مكتبه أو في السوق حينما يسأل عن مسألة ما، أو عبر الهاتف، أو في البيت، أو في المسجد .

ثانيا:مكانة الإفتاء:

الفتيا ضرورية في حياة المجتمع المسلم؛ لأن المسلم هدفه أن يتمم حياته كلها على منهاج الله – عز وجل – بتطبيق شريعته، والحياة حركة ينتج عنها نوازل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها، فلا بد إذاً من استفتاء وإفتاء وإلا خلت الحوادث عن حكم الشارع، وهو ما لا يمكن تصوره في شريعة صالحة للأزمنة كلها وللأمكنة جميعها، وهذا ما لا يجادل فيه أحد من المسلمين.[10]

وأهمية الإفتاء ومكانته يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً : الكشف عن حكم الشريعة ثبوتاً أو نفياً, حلاً أو حرمة أو وجوباً, ثواباً أو عقاباً .

ثانياً : مواكبة تطورات الحياة ومستجدات شؤونها بفهمها على حقيقتها؛ ليتأتّى تقييمها وتقويمها, سيّما في مثل عصرنا الفضائي، ومن هنا يتبدى البرهان لمصداقية صلاحية الشريعة وديمومتها.

ثالثاً : معرفة الناس لهذه الأحكام والتزامها ديناً ورغبة ورهبة.[11]

فالإفتاء يمثّل وظيفة ورسالة في آن معاً, حيث يقوم بالتثقيف والإرشاد تعليماً, وبالتالي التوجيه والتربية سلوكاً, ومن هنا جاءت خطورته على معاش الناس والمجتمع سلامة أو ملامة, مادياً ومعنوياً. ولا أدلّ على سمو الإفتاء وعلو شأنه من أن المفتي على الحقيقة والتحقيق هو الله عز شأنه, إذ لا

جواب أشفى من جوابه، ولا بيان أنص من بيانه , وبرهان هذا في قوله تعالى:(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)[12]، وقوله تعالى:(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)[13] فها هو سبحانه ينسب الفتيا إلى نفسه. وإذا كان الإفتاء جواباً على سؤال فقد جاء في غير ما موضع من كتابه تعالى صيغة "يسأل , وسؤال، وسأل"ويتولى الله الجواب , كما في قوله تعالى: (وإذا سألك عني عبادي عني فإني قريب)[14]، وقوله تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)[15]، وقوله تعالى:(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)[16]، فكل هذه إفتاءات , إذ هي جواب وبيان منه تعالى لعباده المستفتين. وحيث إن الله تعالى هو المفتي على التحقيق كما سلف , فإن القائم بالإفتاء من أهل العلم إنما هو نائب عنه سبحانه في بيان حكمه؛ لأنه يخبر به وحسب ولا ينشؤه ابتداء أو يقرره، فهو مفتٍ مجازاً حكماً لا حقيقة، ومع هذا كان له الشرف أن ينال هذه المكانة- النيابة عن الله- كما أطلق عليه أهل العلم والذكر من أمثال الإمام النووي -رحمه الله- حيث قال:(اعلم أن الافتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء..ولهذا قالوا:المفتي موقّع عن الله)[17].. وجاء عن ابن المنكدر قوله:(إن العالم بين الله وبين خلقه , فلينظر كيف يدخل بينهم)[18]ويقول الشاطبي: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي).[19] وابن القيم الحنبلي سمى كتابه وعنون له"إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وقد قال في مقدمته:(..فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.. وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه , وليوقن أنه مسئول غداً ومووقوف بين يدي الله).[20]

حكم الإفتاء.

الإفتاء لازم لامناص منه ولا خيار فيه, إذ هو الوسيلة والآلة لمعرفة حكم الشرع فيما يعنّ للمسلم ويواجهه في مسيرة حياته في كافة المجالات والشؤون سواء كان فرداً أم جماعة أم مجتمعاً أو دولة.

فقد التقت واتفقت كلمة حملة الشريعة على أن الافتاء فرض كفاية على الأمة المسلمة أو المجتمع المسلم، فيجب عليهم أن يؤهلوا أفراداً من بينهم ليقوموا بهذا المنصب, وإلا فإن الأمة بمجملها تقع في الحرج والإثم؛ لأن فهم أحكام الله لا يتأتّى إلا من خلال العلماء المتخصصين, فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا بمنزلة التعليل للحكم.[21]

قال النووي:(الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان: أصحهما: لا يتعين، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يجب لم يجب جوابه).[22]

أما الدليل لهذا الحكم؛ فحسبنا قوله تعالى:(...ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)23، وقوله تعالى:(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).[24] وأما الحكمة في أن الإسلام يجعل العلم– والإفتاء تابع له– فرضاً فهي: أن الإسلام دين جاء ليبني الحياة ويقيمها على أقوم ما يمكن, وهذا لا يتأتّى إلا بالعلم والوعي ومواكبة مسيرة الحياة

وحركتها الكونية بما يعتريها من ظروف ومستجدات وتقلبات على شتى الأصعدة، وهذا مما تضطلع به الفتوى كما سلف ذكره.[25]

المبحث الأول

ماهية الإفتاء الفضائي وآثاره الإيجابية والسلبية.

أولا:ماهية الإفتاء الفضائي:

بما أن الموضوع عن الفتاوى الفضائية، فإن ماهية الإفتاء الفضائي تستلزم بيان صورة الإفتاء الفضائي، وهذه الصورة تكاد تكون واحدة في كافة القنوات الفضائية غالباً، حيث تقوم الفضائية باستدعاء شخصية من المنتسبين إلى علم الشريعة الإسلامية للحضور إلى استديو البث في موعد محدد ومعروف مسبقاً للجمهور المتلقي، وعند الوقت يظهر المفتي ويفتتح البرنامج بتقدمة موجزة حول موضع الحلقة إن كان لها موضوع بذاته، وإلا تكون التقدمة عامة، وهذا هو الأكثر، والتقدمة غالباً لا تزيد على بضع دقائق .

ويعلن عن أرقام هواتف الاستقبال، أو تظهر على الشاشة، وكذلك يظهر العنوان الالكتروني .

وقد يكون هناك معدٌ للبرنامج يقوم بتقديم المفتي والتعريف به وبالموضوع، لا سيما إذا كان المفتي عبر الأقمار وليس حاضراً في الاستديو. وهذا الشكل من برامج الفتاوى هو الفتاوى المباشرة، وهو صاحب النصيب الأكبر في الإعلام الفضائي المعاصر؛ لأنه أكثر جذباً، وأعظم تأثيراً، وأوسع انتشارًا،

والأكثر قبولاً لدى المشاهدين أو المستمعين، لما فيه من ميزات كثيرة، فهو يستجيب لداعي العجلة المغروس في كل فرد، كما أنه يعطيه فرصة للتفصيل في سؤاله، والتأكد من فهم المفتي لما يسأله عنه، كما يعطي المفتي فرصة للتقصي وفهم السؤال، ومناقشة المستفتي عما يؤثر على سؤاله من ملابسات وأحوال، وفي بعض الأحيان قد تكون برامج الفتوى مسجلة، تستقبل أسئلة الجمهور قبل بث الحلقة في القناة أو الإذاعة أو الموقع الإلكتروني، وتعرض على المفتي، يتفحصها ويعد الإجابات والتوجيهات، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة، يلقيها المفتي ويجيب عنها، أو تلقى عليه الأسئلة وهو يتولى الإجابة . ويتسم هذا الشكل بميزات عديدة، من أهمها: عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى وهمه أو غلطه، وإعطاؤه فرصة للتأمل والنظر، والبحث والمراجعة، مما يساعد على ضبط الفتوى والتأكد من صحتها. ولكنه في ذات الوقت يفتقر إلى التعامل المباشر مع المستفتي والاستماع إلى تفاصيل مسألته، وسؤاله عما قد يحيط بها من غموض أو يغير حكمها من ظروف وملابسات.[26]

ثانيا:آثار الإفتاء الفضائي الإيجابية والسلبية.

المسألة الأولى: آثار الإفتاء الفضائي الإيجابية:

الآثار الإيجابية للإفتاء الفضائي يمكن إيرادها في النقاط الآتية:

1- تسهيل الحصول على الفتوى لمن ينشدها دون عناء التنقل والكلفة المالية والزمنية للحصول على المفتي في بيته أو مكتبه الرسمي، فصاحب المسألة يقدمها عبر هاتفه من حجرته الخاصة .

2- كون الإفتاء فضائياً فهذا يجعل العلم يصل كل بيت ويدخله، ومن ثم يعم العلم وينتشر الوعي بالأحكام الشرعية، بين الجميع خاصة كبار السن والنساء القارات في بيوتهن .

3- تعريف الناس وتوعيتهم بالخلاف وتعدد الآراء في فهم الأحكام الشرعية للمسائل، وهذا أمر ثقافي مرغوب فيه؛ لأنه يؤدي إلى سعة الأفق ورحابة الصدر مع المخالف، ومن ثم عدم انزعاج المرء من سماع أقوال أخر تخالف ما هو عليه ومقتنع به .

4- إفتاء الفضائيات-وخاصة القنوات الهادفة وذات التوجه الثقافي والإسلامي-نشر بين المتلقين إلى حد ما فهم الأسباب العامة للخلاف الفقهي، وما معنى وجود مذاهب متعددة، وأن هذا الخلاف والتعدد ليس مذموماً أو دليلاً على خلل في الدين، بل هو على النقيض تماماً، فهو دليل على ثراء النصوص وخصوبتها، وعلى أن من مقاصد الشريعة تنمية العقل والفكر من خلال التفكر والتدبر، وأن المسلم في سعة من أمره في هذه المسائل الفرعية إن اختار العمل بأي منها .

5- من أهم إيجابيات الإفتاء الفضائي أنه أطلع الناس وعرفهم على كثير من العلماء والدعاة والمفكرين من مختلف بلدان العالم الإسلامي، وهكذا انتشر علم هؤلاء وانتفع به الناس، وصاروا يتصلون بهم ويتواصلون معهم، وفي المقابل تعرف الناس على مجموعة من المنتسبين إلى العلم وتبينوا حقيقتهم وأنهم ليسوا على شيء، ولا ريب في أن الشق الأول من هذه الإيجابية يعين

على التلاقي والتحاب الذي هو من ورح الأخوة بين المسلمين، وهذا مقصد شرعي قطعاً.

6- قلة التعصب للإقليم وخفوت صوت الأنانية الجغرافية المنتمية للبلد، أو المنتمية للجنسية بالمفهوم الضيق، وجعلها فوق كل اعتبار، فهذه مما يندرج في أهداف الشريعة ويحقق مقاصدها.[27]

المسألة الثانية: آثار الإفتاء الفضائي السلبية.

بما أن الإفتاء الفضائي مفتوح في كثير من الأوقات وعلى كثير من القنوات، ومنها التجارية والموجهة، فقد أنتج هذا الإفتاء أموراً كثيراً غير مرضية، ومجموعة من السلبيات يمكن إيرادها في النقاط الآتية:

الأولى: اطلاع الناس على فئة قفزت على سلم الإفتاء بلا دراية بمنهجه أو لوازمه الخاصة به، فضلاً عن معرفة الفقه واستيعابه، وهذه الشخصيات قدمتها للناس تلك القنوات الفضائية .

وهذا الأمر بحد ذاته شر مستطير، وقد حذر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من التقول عليه، فقال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً)[28] وقال صلى الله عليه وسلم: (من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار).[29]

ولا ريب أن أمثال هذه الفئة ساقطو العدالة، فهم بلا تقوى ولا خلق ومروءة، ولا يجوز لأحد أن يسمع منهم أو يعمل بما يقولونه، حيث اجتمع

فيهم شران؛ قلة العلم وضعف المراقبة لله[30]، وكان أئمة الدين الحنيف يُفسِّقون ويمنعون قبول فتوى من كان على علم ولم يكن على استقامة في الخلق، فكيف بمن فقد الاثنين.[31]

الثانية: رواج طائفة من الفتاوى الضعيفة والمنسية، بل والشاذة أحياناً، لدرجة تحليل الحرام وتحريم الحلال[32]، قال الحسن البصري: (شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يُعمون بها عبدا الله).[33] وقد يوجد في هذه القنوات بعض المفتين المتعصبين لأنفسهم، دون الرجوع إلى أئمة الفقه والأصول، وفي هذا تجرؤ على دين الله واستكبار، فلا تثبُّت ولا بحث ولا رجوع لأهل الاختصاص، ثم يدعي العلم والحرص على شريعة الله، قال الشعبي- رحمه الله-:(إن أحدكم ليفتي في المسألة، لو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر)[34]، وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله- يقول: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً).[35]

الثالثة: التشرذم والفرقة بين كثير من الناس، بسبب كثرة الفتاوى المتعارضة في المسألة الواحدة، فيقع بعض الناس في الشك، فصاروا يُخطِّئون بعضهم بعضاً لدرجة التهاجر، بل التأثيم والتفسيق والتكفير، والإفتاء مهمته تحقيق قيم الدين ونشر مقاصده بين الناس، ومن أعلاها وحدة المسلمين، سواء داخل البلد الواحد أو بين البلدان جميعاً . وبذلك يذهب وقار العلماء وهيبة المفتين، وقد جعل الإمام أحمد-رحمه الله- من صفات المفتي:(أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة).[36] وقال الخطيب البغدادي: (وينبغي أن يكون قوي

الاستنباط... بصيراً بما فيه المصلحة، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، متورعاً عن الشبهات).[37]

الرابعة: زعزعة الاستقرار الفقهي، وذلك بالتهجم على المذاهب المتبعة، وهي مذاهب الأئمة الأربعة، بالتقليل من شأنها باتهامها بالبعد عن اتباع السنة الصحيحة، واعتماد علمائها على الأقيسة والرأي، وما يسمونه:استصلاح، ذرائع، استحسان، عرف.

فيدعون بأن هذه أمور لا تتفق مع سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-لأنها من آراء الأشخاص فلا يجوز تقديمها على أحاديث الرسول، فالأحكام تؤخذ منه، ولا يجوز تقليد غيره. وهذا الأمر يؤثر في نفوس العامة، فيدخله الشك ويثور الجدل، وبدل أن يشتغل الناس بقيام حياتهم وهم مطمئنون ومنسجمون، وإذا بهم يشككون ويضطربون ويشرعون، ويقعون في الهرج والخبط، وتفسد عليهم نفوسهم ومن ثم عبادتهم.[38] ومن المعلوم أن معظم المسلمين في العالم يتفقهون في دينهم من خلال هؤلاء الأئمة ومذاهبهم، وهذا هو معنى اتباع الأئمة، وليس معناه تقديمهم على النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

مشكلات الفتوى وعلاجها.

1-مشكلات الفتاوى الفضائية:

أولاً : اختلاف المذاهب الفقهية: المستفتي قد يسأل إماما في بلده فيفتيه بمذهبه, ثم يسأل مفتيا آخر من بلد آخر إما بدافع تأكيد الجواب أو بدافع

الفضول, أو بمجرد السؤال. وهذا المفتي الآخر قد يفتيه وفق مذهبه هو, فيختلف الحكم بالنسبة إليه, ويبدو له أن الجوابين متناقضان, فيقع في الحيرة والتشويش.

فهذا الخطأ وإن وقع من جانب المستفتي, إلا أنه كان من الممكن تلافيه, وذلك بأن يبين المفتي للسائل أن جوابه هذا إنما هو وفق مذهب معين, وأن الحكم قد يختلف عند غيره من المذاهب, أو أن يحيل المستفتي على مفتي بلده. ومع أن العلماء يجيبون بمذاهبهم في أحوال مشابهة، كفتاواهم عند زيارة البلدان المختلفة، وكذلك عند مواسم اجتماع المسلمين من أقطار الأرض؛ كمواسم الحج والعمرة، وهذه الفتاوى التي يصدرونها قد تخالف مذهب السائل، ومع ذلك فيبقى الإفتاء الفضائي أكثر تعرضاً لوصفه بالمشكلة؛ ويعود ذلك لعدم إتاحة الفرصة كاملة للمناقشة والاستفسار من قبل السائل، وأحياناً قد يكون ضيق وقت الحلقة مشاركاً في المشكلة.

ثانياً: اختلاف اللهجات: وهذا قد ينتج عنه عدم فهم السؤال بسبب استعمال مصطلحات ذات عرفيه خاصة, ودون بيان المقصود منها.

فقد تستعمل الكلمة الواحدة بمعنى عند أهل قرية أو قبيلة, ويستعملها غيرهم بمعنى آخر قد يكون بعيدا تماما عن المعنى الأول, والمفتي لا يسعه معرفة كل الجهات. وهذه المشكلة وإن كانت نادرة الحدوث بسبب اهتمام وسائل الإعلام الفضائية بإيصال السؤال المقصود والفتوى المنشودة عن طريق مذيعين متمرسين ومتمكنين في معرفة اللهجات ومرادها، وإيصال المقصود

للعامل المستفتى في المسألة الشرعية، والنادر لا حكم له، إلا أنه يبقى لاختلاف اللهجات وضعه المؤثر في وجود المشكلة عبر الإفتاء الفضائي، فليس كل الوسائل الإعلامية الفضائية تراعي جانب معرفة اللهجات، وبالذات مع انتشارها، وتنوع برامجها الدينية، ومنها ما يتعلق بالإفتاء .

ثالثاً: اختلاف الأعراف:كثير من الأحكام الشرعية مبناها على أعراف سائدة صحيحة ينبغي مراعاتها لدى المفتي , فإذا طرحت عليه مسألة من هذا القبيل فينبغي له قبل الجواب أن يسأل عن العرف ويجيب وفقه , وإلا أحال السائل على مفتي بلده؛ لأنه أعلم بأعراف البلد؛ بل إن العرف يختلف في البلد الواحد من جهة لأخرى كما هو الحال في البلاد كبيرة المساحة ومختلفة القبائل والتقاليد والأعراف .

رابعاً: سوء تصوير المسألة موضوع الفتوى على حقيقتها: قد يعرض للشخص مسألة يريد الاستفتاء عنها , ولكنه لا يستطيع تصويرها على حقيقتها , إما لضعفه عن التعبير السليم عنها , أو لرداءة الصوت , أو غيرها من الأسباب , فيجيب المفتي وفق ما فهمه من المستفتي , مع أن الجواب قد يكون غير ذلك ، وهنا يكون السائل قد أخذ جوابا غير جوابه الحقيقي ويعمل به .

خامساً: الافتاء مشافهة: الكتابة قيد , أما الكلام الارتجالي فلا يؤدي غرضه , لا سيما في موضوع الفتوى , حيث يستعمل المفتي مصطلحات

شرعية خاصة قد لا يفهمها السائل أو يجيب جواباً سريعاً لا يحسن معه استيعاب الفتوى كما هي .

ومع مراعاة أن الإفتاء مشافهة موجود منذ زمن العلماء قديماً وحديثاً، ومع ذلك لم يؤثر على فهم الفتوى ونتيجتها وثمرتها، إلا أن كتابة السؤال والجواب يؤدي لتحقق صحة الفتوى وتحري الاجتهاد في المسألة، واستظهار الأدلة، والعودة لأمهات الكتب في تلك المسألة، وذلك لسعة الوقت ووجود فرصة ومهلة النظر في الحكم الشرعي للمسألة المسئول عنها، بخلاف الإفتاء مشافهة عن طريق وسائل الإعلام الفضائية .

سادساً: رجوع المفتي عن فتواه: إن رجوع المفتي عن فتواه من أكبر المشاكل التي تطرح في موضوع الفتوى عبر وسائل الإعلام؛ ذلك أن المستفتي قد لا يلجأ في الغالب إلى متابعة الحلقة الخاصة بالفتوى عبر وسائل الإعلام إلا إذا كان له غرض فيها فإذا انتهى غرضه , وحصل على فتواه , فإنه لا يعود إليها إلا للحصول على فتوى جديدة . ويزيد من تعقيد الأمر جهل المفتي بشخصية فتواه , إذ لا يطلب منه عند الاتصال غير اسمه أو كنيته ومدينته أو بلاده . وإذا ما تبين للمفتي أنه أخطأ في فتواه فلا بد عليه من أن يصرح بذلك في وسيلة الإعلام التي أفتى فيها على الأقل , بل الأفضل له أن يعمم نشرها ما استطاع؛ احتياطا لشرع الله تعالى , ومع ذلك فإنه لا يضمن أن يصل التصحيح إلى المستفتي.

أما بالنسبة للمستفتي, فإن كان لم يعمل بالفتوى الأولى فهو ملزم بالتصحيح متى ما بلغه, وإن كان قد عمل بها فإن كانت الفتوى مخالفة لنص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو مخالفة للإجماع أو القياس الجلي فالمستفتي ملزم بأن ينقص ما عمله وفق تلك الفتوى, فإن كان بيعا فسخه, وإن كان مالاً استحله رده إلى صاحبه وهكذا .

أما إذا كانت فتواه عن اجتهاد ثم تغير اجتهاد المفتي, فهنا لا يلزم المستفتي نقض ماعمله[39]، ولتفادي هذه المشكلات هناك أمور ينبغي مراعاتها لمن يتصدر للإفتاء, لا سيما الإفتاء المباشر.[40]

2-سبل علاج مشكلات الفتاوى الفضائية:

بدءاً لا يقصد بسبل العلاج هنا "الشروط والوصفات والآداب" التي توردها كتب الفقه وأصوله والفتوى, إذ هذه متطلبات يجب على الشخص أن يحصِّلها كسبب للتأهُّل للإفتاء, وهي مواصفات علمية بالمقام الأول.

وإنما يقصد بالسبل هنا, ما يجب على من "كان أهلاً للفتيا" من أمور يراعيها عند إرادته النظر في مسألة وإصدار حكم لها.

وشيء آخر هو؛ أن سبل العلاج متعدِّدة الجهات, فمنها ما يتعلق بالقناة ومنها ما يتعلق بالسائل "المستفتي" وسبل أُخَر تخصّ "المفتي".

وحيث إن المحور لأسباب مشكلات إفتاء الفضائيات هو المفتي غالبا, فإن الكلام هنا سيتركّز عليه, وبعده يشار إلى سبل العلاج المتعلقة بكلّ من القناة والمستفتيّ .

أولاً : الالتزام في المسائل العامّة بالحكم الصادر عن علماء الأمة أو البلد:

على المفتي أنْ لا يبادر إلى الإجابة , بل ينتظر ويقوم بمراجعة ومطالعة غيره من العلماء المعتبرين , ولا يعلن عن رأي أوّليّ له فيها .

وإذا كانت القضية المعروضة على مستوى بلد ما , ولم يكن المفتي من بلد السائل , ولا يعلم بحكم علماء ذاك البلد فإنه لا يجيب بل يحيل السائل على علماء بلده.

إنه يتحتّم شرعاً التزام المفتي بالحكم المعلن من جماهير العلماء وقد رضيه سواد الأمة , إذ مخالفته تولّد شرخاً وانقساماً بدوره يضعف الأمة , وهذا ليس مما تقصد إليه الشريعة , فلا يجوز وهو ممّا لا يحتاج إلى توضيح أو استدلال له.

فالقضايا العامة فتواها يجب أن تكون جماعية , وهذا مما عليه أكابر حملة الشريعة حاضراً والمتقدمون.[41]

والتعليل المقاصديّ لهذا الضابط , هو أن الحكم المعلن عن جمهور علماء الأمة أو البلد يمثل الاتفاق أو شبهه , ففيه وحدة الكلمة واتحاد المواقف، ومن ثمّ جمع شمل الأمة بمجملها، وهذا هدف ومقصد شرعيّ سام؛ لأنه من الضروريات التي من أعلى مراتبها حفظ الدين الذي لا يتأتي إلا بحفظ الأمة ووجودها وكيانها السياديّ؛ لأنه لا يمكن أن يوجد الدين واقعاً ما لم يكن له حَمَلة .

يقول ابن عاشور- رحمه الله- (لم يبق للشكّ مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة انتظام أمر الأمة وجلب الصالح لها ودفع الضر والفساد عنها) وكان وضع عنواناً: (مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال). [42]

ثانياً : التزام الإفتاء الفضائي بما صدر عن أهل الفقه المجتمع على إمامتهم واتباعهم:

وأعني بهذا المذاهب الأربعة تحديداً؛ لأنها مناهج فقهية واضحة المعالم ومكتملة البنيان, سواء من حيث أصول الاجتهاد والاستنباط, أم قواعد الفتيا في كلّ منها, أم طرق الترجيح بين أقوال العلماء والاختيار منها فهي مدققة محققة.

الأحكام في هذه المذاهب الأربعة معلومة الآلية والمنهجية التي بها توصل الإمام إليها.

بحيث يستطيع الناظر في كتب كلّ مذهب أن يتفهم هذا الحكم وأن يقارنه بالحكم في المذهب الآخر، بينما هذا الأمر غير متوفر لأقوال العلماء من خارج المذاهب الأربعة, فقد لا يعرف أصولهم أو خططهم التشريعية، ومن ثم لا يعرف كيف توصل هذا الفقيه إلى الحكم من خلال نص أم مبدأ عام؟

وليس في هذا انتقاص لأيّ عالم, بل هم أهل فضل وسابقة, لكنّا في مقام العلم والفقه نبحث عن مدارك الأحكام, وأقوال المتقدمين من أولئك الأعلام، أدركها أئمة الاجتهاد ونظروا فيها, فإن كانت قد اعتمدها أحدهم ووافقت ما توصل إليه فبها, أما إذا لم يعتمد أحد من المذاهب الأربعة أيّ قول من تلك الأقوال فلا ينبغي للمفتي سيما في الفضائيات أن يفتي بتلك الأقوال؛ للتعليل العلميّ هذا .

هذا وجه في البيان والتعليل, ووجه آخر هو أن الضابط الأول- التزام ما عليه عامة العلماء- تأسّس وانبنى على أهم معنى مقاصديّ: "تحقيق انتظام أمر الأمة وأن تكون مرهوبة مطمئنة البال "بتعبير ابن عاشور, فهذا الضابط الثاني معزِّز ومقوٍّ لذاك؛ لأن الهدف الخلاص من الفوضى والتناقض والتسيّب.

وليس هذا بدعاً من القول والرأي ,فهناك من قال بهذا من الأصوليين المقاصديِّين المتقدمين, كإمام الحرمين الجويني- رحمه الله-[43]

وباختصار فإن هذا الضابط ذو دور فاعل في التقليل من التساهل والتشدد والتناقض والتسيّب, وإغلاق الباب أمام المتجرئين وذوي الهوى, والواجب شرعاً كبح هؤلاء, وهذا الضابط هو الكابح الواقي، إذ القاعدة الأصولية والمنطقية تقرر: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ثالثاً: معرفة عادات بيئة السائل وأعراف بلده:

إن انتشار الاتصال الفضائي سهَّل أن يسأل المغربيون عالماً مشرقياً وكذا العكس, فوجب معرفة المفتي بعرف بلد المستفتي لهجة وسلوكاً, وإلا كيف

يفهم المسألة ويتصورها بإحاطة، فهذا أمر منطقي, وإذا كان أهل الفتوى السالفون يقولون بهذا على ما في الاتصال آنذاك من صعوبة, فهو في وقتنا أولى وألزم؛ خاصة إذا لاحظنا انتقال العادات وتداخل الأفكار وسرعة التأثر وتغير الطباع.

لقد كان من بعد نظر حملة الشريعة أن جعلوا العرف مبحثاً في أصول الفقه، وقاعدة رئيسة كبرى من قواعد الفقه هي محل اتفاق, ألا وهي قاعدة (العادة محكَّمة)[44]، وقد فصّل فيها فقهاء الشريعة والإفتاء والقضاء, فنتج عنها العديد من القواعد الرصينة في ضبط الأحكام إفتاء وقضاء.[45]

ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يشترط في المفتي معرفة الناس[46]، وهو ما يسميه الشاطبي مآلات الفتوى.[47]

والمفتي الفضائي دون هذا الضابط سيقع في الخطل, فإن ألفاظ السائل لها دور وأثر على الحكم, وبالتالي سينجم عن إفتائه نزاع مابين متلقي الفتوى وأهل بلدته، ولربما قدّم المفتي الحكم بناء على ما هو شائع في بلده هو التعليل الدينيّ لهذا الضابط هو أن الله هو الخالق للناس شعوباً وقبائل, ويعلم اختلافهم في الطبائع, حسب المكان والزمان, وهما متغيِّران باطراد, فكان هذا أمراً سائغاً خلقةً ويجب مراعاته في فهم الدين وتشريعاته.[48]

أما التعليل المقاصدي-وهو موضح للمعنى الديني- فهو أن الشريعة ما جاءت لتغيِّر ما توصل إليه الناس بحكم تجاربهم وخبراتهم الحياتية- خلال

سعيهم في تحقيق مصالح عيشهم وتسيير معاملاتهم وتيسير شؤونهم– وتخرجهم منه, إلا أن يظهر فيه مفسدة.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان).[49]

يقول العلامة علاء الدين البخاري: (فإن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب, وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان لاختلاف أحوال الناس).[50]

ولعلّه مما يتفرّع ويتصل بهذا الضابط والذي قبله, أن يتعرّف المفتي على مذهب المستفتي ومذهب منطقته, فهذا ممّا يعينه على السداد بتقليل شقة الخلاف, خاصة إذا روعي موضوع الوحدة الذهبية على ما سبق التنويه به عند الكلام على السلبيات.

رابعاً: الحذر من التسييس, والانسياق وراء التوجهات سياسية أو حكومية:

المستجدات والنوازل الفقهية, وتوسع الاجتهاد فيها في ظل المتغيرات الدولية وواقع السياسة ونظامها الحديث, كلُّ ذلك أدى إلى اضطرابات عديدة في مسالك الفتوى فوجب أن يكون المفتي على قدْر من النباهة, حتى لا يتم استغلاله لتوجه أو جهة ما على حساب الدين والعلم, فقد يعمد مقدِّم البرنامج أو السائل إلى طرح أمر أو قضية ما لأجل أن يستدرج المفتي لتوظيف فتواه لغرض حكومي أو سياسي لجهة ما, طعماً في أن ينال حظاً,

وأخطر منه أن يكون إرضاء لأهوائهم وما يشتهون, فيكون قد باع دينه لأجل دنيا غيره.[51]

وهذا الأمر لا يقل أهمية عن البقية, بل هو أخطر؛ لأنه يتعلق بالقضايا العامة للأمة أو البلد ويتصل بالمصالح الحيوية والمصيرية لها، فإهماله أو التقليل من شأنه يقود قطعاً إلى الهرج و المرج في المجتمع ,على ما يشهد له الواقع ماضياً وحاضراً.

ما تقدم لا يعني البتّة ولا ينبغي أن يفهم منه إطلاقاً أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في أمور لها ارتباط بالسياسة, وإنما مقصود الكلام ألا ينزلق بفتواه ليرضي هذا أو ذاك على حساب الحق والأمانة العامة العلمية لإصدار الأحكام, فيجب على المفتي أن يصدع بالحكم الشرعي للمسألة المطروقة سياسية كانت أم شعائرية أم معاملات؛ لأنه لا فرق في شريعة الله وفقه الإسلام بين قضية البيع أو الصلاة وأخرى في الاقتصاد والسياسة.

المفتي بهذا الضابط حارس أمين للحق والعدل, يحمي المجتمع ويصون أمن الناس أن تهدر حقوقهم ويعتدى عليهم باسم الدين وتحت ذرائع المصلحة الموهومة النابعة من الشهوات أو التبعيّات.

خامساً: البعد عمّا يثير ويولّد النزاع :

المفتي يجب أن يراعي قبل إصداره جواباً ما قد ينجم عنه مما لا يُحمد ولا يرضاه الأسوياء, وهو ما يعرف باعتبار المآلات؛ إذ هذا دليل الحصافة

والتمكن من معرفة المصالح والمضار, ومن ثم مدى الحرص على استقرار الأفراد والجماعة، ومن تلك الأمور:

- ما يكون من باب الشائعات ولم يثبت أو يتبين حصوله في الواقع, فهذا قد يقود إلى اعتداء أناس على آخرين في أنفسهم وأموالهم.
- التعرض للأشخاص والحكم عليهم, فأي سؤال حول إنسان بعينه لا يجيب عليه, وإنما يكتفي بشيء من التوجيه والنصح العام، فلربما السائل غير أمين في النقل, أولم يستوعب ما نسب لذلك الشخص, أو أن بينهما عداوة ويريد أن يوظف الفتوى لغرضه الشخصي.
- مناقشة فتاوى المفتين الآخرين, فينبغي على المفتي أن يسمو بنفسه عن هذا, وإن كان يرى خطأ تلك الفتوى, حتى لا يشوّش على السامع, وحتى لا يفسَّر الأمر على أنه تصفية حسابات وحزازيّات بين المفتين، وبالأخص إذا كانت الفتوى لمفتٍ ليس من بلده، ويمكن الاستدلال لهذا الضابط بعموم قوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم).[52]

خاتمة البحث.

الفتوى عبر وسائل الإعلام مما ينبغي الاهتمام به؛ لما لها من دور في تعريف المسلم بأحكام دينه، وحلول لمشكلاته .

ومن الضروري التفريق بين الفتوى المباشرة وغير المباشرة، فغير المباشرة ليست على درجة من الخطورة إذا ما روعيت فيها الضوابط الشرعية، بل إنها تربط المسلم بدينه، وتوثق الصلة بينه وبين أئمة المسلمين، وتسهم في نشر

الوعي بأحكام الشريعة، فيستفيد السائل وغيره من العامة وطلبة العلم الشرعي وغيرهم من هذه الفوائد.

وبعد البحث حول موضوع ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها, يحسن أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي تم الوصول إليها، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الفضائيات ظاهرة تعد مشكلة برزت وعمت بلاد المسلمين على حين غفلة من ذوي القرار المخلصين والعلماء، فكانت في بث الداء أمهر منها في وصف الداء.

ثانياً : الموقف من الإفتاء الفضائي مبدئياً قبوله إجمالاً لا جملة؛ لما فيه من إيجابيات لا تنكر، من أهمها تسهيل الحصول على الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي، مما أدى لنشر العلم والثقافة الإسلامية بالتعرف على الخلاف ومبرراته، والتقليل من روح العصبية والإقليمية الضيقة، والتواصل مع العلماء والدعاة من شتى بقاع الأرض، وهذه كلها مقصودات شرعية .

ثالثاً: مشكلات الإفتاء الفضائي تتمحور حول إحداث بلبلة في مفاهيم الناس ونزاع في سلوكهم مع بعضهم لكثرة الفتاوى في المسألة الواحدة وتناقضها، وهذا ينتج إما تعصباً أو تفلتاً، وبالتالي عدم سلامة واستقرار التعايش، وهو ما ينافي رسالة الإفتاء، بل يناقض مقاصد الشريعة .

رابعاً: أسباب المشكلات في الإفتاء الفضائي ترتبط بدوافع القناة والموضوعات المطروحة وشخصية المفتي، لكن أهمها ما يتعلق بالمفتي؛ لأنه العنصر الفاعل في صنع الفتوى، وهي ما يتصل بتكوينه العلمي والثقافي وسعته، وما يتصل بانتمائه وولائه الشخصي، فالفتاوى السلبية تصدر ممن تكوينه العلمي والفكري ضحل، أو ممن امتطى دينه لأجل أهوائه.

خامساً: العلاج لمشكلات الإفتاء الفضائي يكون في تقرير ضوابط ملزمة للإفتاء الفضائي يجب على المفتي المؤهل علمياً وثقافياً أن يراعيها، ومن ذلك:

- الالتزام في المسائل العامة بالحكم الصادر من علماء الأمة أو البلد.
- الالتزام بالأحكام الشرعية الصادرة من المذاهب الأربعة تحديداً؛لأنها مناهج فقهية واضحة المعالم مكتملة البنيان.
- معرفة عادات بيئة السائل وأعراف بلده.
- العبد عما يثير النفوس ويولد النزاع.

الهوامش

1-**انظر في تعريف** الفتوى في اللغة: لسان العرب لابن منظور 15/ 145، مختار الصحاح للرازي/ 315، المصباح المنير للفيومي/ 463، التحرير والتنوير لابن عاشور 23/ 94.

2-من الآية 43 من سورة يوسف.

3-من الآية 22 من سورة الكهف.

4-من الآية 11 من سورة الصافات.

5-انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور23/ 94.

6-انظر: صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان/ 4.

7-انظر: نظام الإفتاء لعبدالكريم زيدان/ 12.

8-البحر المحيط 6/ 305.

9-البحر المحيط 6 / 306.

01-انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد الأشقر/ 28-29 .

11-انظر: أدب الفتوى للزحيلي/ 7 .

21-من الآية 127 من سورة النساء.

31-من الآية 176 من سورة النساء.

41-من الآية 186 من سورة البقرة.

51-من الآية 220 من سورة البقرة.

61-من الآية 1 من سورة الأنفال.

71-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي/ 13.

81-أورده البيهقي في السنن الكبرى، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها برقم / 821 .

91-الموافقات 4/ 244.

02-إعلام الموقعين 1/ 9.

12-انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي / 13، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 6/ 260 .

22-المجموع شرح المهذب 1/ 75.

32-من الآية 83 من سورة النساء.

42-من الآية 7 من سورة الأنبياء.

52-انظر في حكم الإفتاء : البحر الرائق لابن نجيم 6/ 290، كشاف القناع للبهوتي 4/ 177، الفروق للقرافي 4/ 89.

62-انظر: الإفتاء الفضائي لعبدالعزيز الفوزان، بحث مقدم للقاء العلمي الثالث في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض1430هـ.

72-للاستزادة من هذه الإيجابيات انظر : الإعلام الإسلامي : الفضائيات تجربة في الميزان للدكتور عماد عيسى التميمي، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا ، العدد 10/ 2008 ص 758-759.

82-الآية 36 من سورة الإسراء .

92-صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي– صلى الله عليه وسلم– برقم (109).

03-انظر: أدب المفتي لابن الصلاح 1/ 44، صفة الفتوى لابن حمدان / 13، إعلام الموقعين لابن القيم 4/ 222

13-انظر: المستصفى للغزالي 4/ 5 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 270.

23-انظر: الفتاوى الشاذة وخطورتها لعجيل النشمي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة/ 40،وما بعدها

33-الآداب الشرعية والأحوال المرعية لابن مفلح 2 / 74.

43-الفقيه والمتفقه للبغدادي 2/ 153.

53-جامع بيان العلم وفضله 2 / 165.

63-إعلام الموقعين لابن القيم 6/ 105.

73-الفقيه والمتفقه 2/ 333.

83-انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 1/ 18 وما بعدها، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته لمحمد الزحيلي/ 23.

93-انظر: مسائل تجديد وتغير ونقض الاجتهاد في : المستصفى للغزالي 2/ 454 ومابعدها، المحصول للرزاي 6/ 64 وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني 3/ 326 وما بعدها، شرح الكوكب المنير للفتوحي 4/ 509 وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه 4/ 231 وما بعدها.

04-انظر: فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي/ 18 وما بعدها.

14-انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي 2/ 390، آداب الفتوى للنووي / 48، صفة الفتوى لابن حمدان / 58، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 2/ 378، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم / 153 (2/ 17).

24-مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور / 134.

34-انظر: غياث الأمم للجويني، الفقرة 597، وكتابه البرهان في أصول الفقه، الفقرة 1535 .

44-انظر: كتب قواعد الفقه عموماً مثل : الفروق للقرافي، الأشباه والنظائر للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح القواعد الفقهية للزرقا / 219-241 .

54-انظر حول هذه القاعدة وما تفرع عنها : قاعدة العادة محكمة ليعقوب الباحسين .

64-انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 57 .

74-انظر: الموافقات 4/ 140 وما بعدها .

84-انظر: الفتوى وتأكيد الثوابت لخالد المزيني، بحث مقدم لمؤتمر ضوابط الفتوى بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة 1429هـ .

94-انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/ 89 – 101، المدخل الفقهي العام للزرقا 2/ 925 وما بعدها.

05-كشف الأسرار للبخاري 4/ 63 .

15-انظر: الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام لعلي القره داغي، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين .

25-من الآية 46 من سورة الأنفال .